١ ـ يمنع تشغيل الأولاد تحت سنّ ١٥ سنة، ويسمح بتشغيل أبناء ١٥ سنة بشرط ان يكونوا قد أنهوا تعليمهم الالزامي، وان يستمروا في الدراسة حسب قانون «التلمذة» (حنيخوت)، في أحد أطر التعليم المخصّصة لذلك.

٢ ـ يلزم أبناء الشبيبة في سن ١٥ ـ ١٨ سنة بأن يتعلّموا يوماً واحداً، اذا لم يسر عليهم قانون «التلمذة».

٣ ـ يمنع تشغيل الاولاد في سن ١٥ سنة وما دون في الفنادق والمقاهي وقاعات الرقص.

٤ ـ يمنع تشغيل الشبيبة قبل اجراء فحص طبي جذري مجّاني.

٥ ـ لا تزيد ساعات عمل الشبيبة على ٤٠ ساعة في الأسبوع.

٦ ـ يُمنع عمل الشبيبة في ساعات الليل، من السادسة مساء وحتى السادسة صباحاً.

ان نتائج بحثنا، وكذلك بعض التقارير والمعطيات الرسمية المنشورة، تشير، بشكل واضح، الى ان بنود هذا القانون لم يتمّ تطبيقها بالنسبة الى الأولاد والشبيبة العرب، لا في السابق ولا في الوقت الحاضر. فهذه النتائج تشير الى الحقائق التالية:

(أ) ان اعداداً كبيرة من الاولاد والشبيبة العرب يتمّ تشغيلهم بواسطة متعهّدي العمل (الرؤساء)، أو بواسطة ذويهم، بدون أي مراقبة منظّمة. وامّا الذين يحصلون على العمل بدون وساطة، فهم غير منظّمين، ولا يخضع مشغّلوهم للمراقبة، ولا توجد أي جهة تهتمّ بتطبيق بنود القانون حول شروط تشغيلهم. وكانت «لجنة طوليدانو» أشارت الى هذه الظاهرة، ولكنها برّرت الوضع بأن الأولاد والشبيبة لا يتوجّهون، بأنفسهم، الى مكاتب العمل الخاصة بهم؛ ولذلك، «اذا لم تستغل هذه الخدمة، فلا يمكنها (أي مكاتب العمل) تشخيص الحاجات الحقيقية للعاملين»[٢٣]. وبهذا تكون اللجنة قد تجاهلت ان تطبيق القانون هو من مسؤولية وزارة العمل والهستدروت، وليس من مسؤولية العاملين أنفسهم، خصوصاً في هذه السن. كذلك تجاهلت اللجنة النقص الواضح في مكاتب العمل المخصّصة للشبيبة.

(ب) تقدّم خدمات التشغيل الى الشبيبة في ١٨ فرعاً أو مكتب عمل، وظيفتها تقديم الخدمات الى الكبار والشبيبة في الوقت عينه، وفي سبعة فروع أخرى (المدن المختلطة والنقب) مخصّصة لخدمة الشبيبة اليهودية، والعربية؛ وهناك فرع واحد فقط متخصّص بعلاج قضاياهم بشكل منفرد، هو فرع مدينة الناصرة.

ومن الواضح ان هناك نقصاً كبيراً في مكاتب العمل للشبيبة. ولذلك، فان تنظيمهم ومعالجة قضاياهم غير ممكنة. في مكاتب العمل العامة، يخصّص المجهود، خاصة في فترات البطالة، لتشغيل الكبار وليس للشبيبة. ان هذا التقصير في تقديم خدمات الى الشبيبة العاملة، من جانب وزارة العمل، من المفروض ان يعالج بواسطة نقابة العمّال العامة، الهستدروت، ولكنها تفضل التعاون مع وزارة العمل في عدم تقديم الخدمات، وعدم تطبيق القانون، على الأقل من طريق الصمت والتغاضي عن الاوضاع القائمة.

(ج) ان نقص مكاتب العمل وتنظيم الشبيبة العاملة لا يشكّلان العنصر الهامّ في معاناة الاولاد والشبيبة العاملين، لأن هذه المكاتب لا تطبّق القانون عندما يتعلّق الأمر بتشغيل الأولاد